زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-592) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13428) |

المفاتيح:

ربط زكوي - اقرار زكوي - تطبيق المعايير الدولية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة - وعاء زكوي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م،- أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها قامت بالمحاسبة على أساس القوائم المالية لعام ٢٠١٧م لعدم قيام المدعية بتقديم القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٨م، حيث تم ايداع القوائم المالية بتاريخ لاحق لتقديم الاقرار الزكوي، وأنه نتيجة تأخر المراجع القانوني في ايداع القوائم المالية نظرا لأن سنة ٢٠١٨م كانت بداية تطبيق المعايير الدولية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة- أجابت الهيئة أنه تم محاسبة المدعية على أساس بيانات القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٧م بوعاء زكوي بمبلغ: (٤,٢٠٠,٠٠٠) ريال - ثبت للدائرة أن إن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة ردها الجوابية على لائحة اعتراض المدعية ما يتعلق بقبولها لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري، وحيث قدمت المدعية القوائم المالية المعتمدة عن العام محل الخلاف، كما قدمت التعميم الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بمنح الشركات فرصة استثنائية لتقديم القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية التي تطبق فيها الشركة لأول مرة المعايير الدولية بدلا من المدة الحالية البالغة: (٤) أشهر - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ
- التعميم رقم: (١/١٣٠)، الفقرة رقم: (٢) الصادر بتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/٣١م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعية شركة ... للتجارة والمقاولات (سجل تجاري رقم: ...) بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أن المدعى عليها قامت بالمحاسبة على أساس القوائم المالية لعام ٢٠١٧م نتيجة عدم قيام المدعية بتقديم القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٨م، حيث تم ايداع القوائم المالية بتاريخ لاحق لتقديم الاقرار الزكوي. وأنه نتيجة تأخر المراجع القانوني في ايداع القوائم المالية في موقع (...) نظرا لأن سنة ٢٠١٨م كانت بداية تطبيق المعايير الدولية على المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أنه تم محاسبة المدعية على أساس بيانات القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٧م بوعاء زكوي بمبلغ: (٤,٢٠٠,٠٠٠) ريال. استناداً على المادة (الثالثة عشرة) الفقرة: (٥) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، بموجب وكالة رقم:(...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم:(١٠٥٦٥ /١٩١ /١٤٤٢) وتاريخ:٠٤ /٠٦ /١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر

بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ذلك أن المدعى عليها قامت بالمحاسبة على أساس القوائم المالية لعام ٢٠١٧م نتيجة عدم قيام المدعية بتقديم القوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٨م، وتطالب بإلغاء الربط الزكوي للعام محل الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم محاسبة المدعية على أساس بيانات القوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني لعام ٢٠١٧م بوعاء زكوي بمبلغ: (٤,٢٠٠,٠٠٠) ريال. وحيث نصت الفقرة رقم: (٢) من التعميم رقم: (١/١٣٠) الصادر بتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦ هـ على أنه:» بالنسبة للحالات التي يتم تقديم الحسابات فيها الى المصلحة بعد أن تكون المصلحة قد ربطت الضريبة على المكلف – وبعد انقضاء المدة النظامية – فإن هذه الحالات يجب ان تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها، ومن هذه المعايير: أ- وجود أسباب ومبررات لهذا التأخير خارجة عن إرادة المكلف تقتنع بها المصلحة. ب- وجود ظروف قاهرة وثابتة بمستندات مقبولة ومقنعة للمصلحة. ج- عدم وجود تقصير أو تهاون متعمدين من جانب المكلف للتأخير في تقديم الحسابات للمصلحة بنية التهرب من كل أو بعض الضريبة. د- أن تكون هذه الحسابات مستندة الى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليست معدة بتاريخ لاحق. فإذا اقتنعت المصلحة بصحة هذه الأسباب وبسلامة الحسابات المقدمة، فيمكن عندئذ إجراء الربط بموجبها والاكتفاء بفرض الغرامة المحددة بالمادة الخامسة عشر من النظام على فرض الضريبة متى وجدت. وان هذه الإجراءات تهدف الى عدم إغلاق الباب نهائيا أمام قبول الحسابات التي تقدم بعد انقضاء المهل النظامية، وفي نفس الوقت كيلا تتاح الفرص للمكلفين لعدم تقديم الحسابات النظامية الموجودة لديهم ترقبا منهم لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحهم، فإذا لم تكن في صالحهم يتقدمون بحساباتهم للمصلحة. هذا فضلا عن أن نظام ضريبة الدخل السعودي لم يتضمن اللجوء للمحاسبة بأسلوب التقدير الجزافي إلا في حالات محددة، كما لو لم يتمكن دافع الضريبة من تقديم حسابات يركن إليها إما لوجود عيب فني يشوب صحتها وإما لعدم وجود حسابات أطلاقا لديه إذ يمكن

للمصلحة في مثل هاتين الحالتين التحقق من إيرادات المكلف بالطرق المناسبة والربط عليه جزافيا».

كما نصت الفقرة رقم: (٥) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة على أنه: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.»

وبناءً على كل ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، فيتبين أن المدعى عليها أصدرت ربط تقديري بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٢٦م لعام ٢٠١٨م وقامت المدعية بالاعتراض وتقديم حسابات نظامية وقوائم مالية معتمدة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢٦م وتبين من خلال ذلك تقديم المدعية للقوائم المالية المعتمدة بعد إصدار الربط التقديري، وحيث أشارت الفقرة رقم: (٢) من التعميم رقم: (١/١٣٠) وتاريخ: ١٤١٧/٩/١٦هـ الوارد أعلاه حالات وضوابط ومعايير محددة لقبول تلك الحسابات والقوائم المالية، وإن تلك الضوابط تهدف إلى عدم إغلاق الباب نهائياً أمام المدعية في قبول الحسابات والقوائم المالية التي تقدم بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار، وفي ذات الوقت لكيلا يتاح للمدعية بعدم تقديم الحسابات النظامية ترقباً منها لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحها وإذا لم تكن في صالحها يتقدم بحسابات نظامية للمدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة رده الجوابية على لائحة اعتراض المدعية ما يتعلق بقبولها لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري. وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المدعية حيث قدمت القوائم المالية المعتمدة عن العام محل الخلاف. كما قدمت التعميم الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبيين القانونيين بمنح الشركات فرصة استثنائية لتقديم القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية التي تطبق فيها الشركة لأول مرة المعايير الدولية بدلا من المدة الحالية البالغة: (٤) أشهر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعية شركة ... للتجارة والمقاولات (سجل تجاري رقم: ...) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.